

فتح المعين بشح قرعة العين

ولو عين قدرا فرهن بدونه جاز ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن العارية فلو تلف في يد الراهن ضمن لأنه مستعير الآن اتفاقا أو في يد المرتهن فلا ضمان عليهما إذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم إن رهن فاسدا ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد ويباع المعار بمراجعة مالكة عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به لا يصح بشرط ما يضر الراهن أو المرتهن كأن لا يباع أي المرهون عند المحل أي وقت حلول الدين أو إلا بأكثر من ثمن المثل وكشروط منفعتة أي المرهون لمرتهن كأن يشترط أن الزوائد الحادثة كثمر الشجر مرهونة